

نظام التقاعد المدني

١٣٩٣ هـ

الرقم - ٤١/٤

التاريخ - ١٣٩٣/٧/٢٦ هـ

بسم الله تعالى

نحن فيسئل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٦) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٣٨١/٢/١٩ هـ الصادر بالموافقة على

نظام التقاعد المدني .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٤ هـ .

رسنا بما هوأت :-

اولاً - الموافقة على نظام التقاعد المدني بالصيغة المرافقة لهذا .


— باستثناء المرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٣٩١/١/٢١ هـ يلغي هذا النظام

ماعداء من انظمة وقرارات عامة منظمة لتقاعد الموظفين المدنيين .

ثالثاً - ينفذ هذا النظام اعتباراً من ١٣٩٣/٧/١ هـ .

رابعاً - على نائبي رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا،،،



الرقم
التاريخ
التابع

قرار رقم ٩٢٩ وتاريخ ٤/٧/١٤٣٣هـ.٠٠

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على مشروع نظام التقاعد المدني ومذكرته الايضاحية المرفوع رفق خطاب
سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٣/٢٩٢٤ وتاريخ ٧/٧/١٤٣٣هـ.

بقرار ما يأتي

اولا (الموافقة على مشروع نظام التقاعد المدني ومذكرته الايضاحية بالصيغة
المرفقة لهذا ، والعمل بموجبه اعتبارا من ١/٧/١٤٣٣هـ .
ثانيا (وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرفقة لهذا .
ولما ذكر حرر . ""

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



نظام التقاعد المدني

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى : يقصد بالاصطلاحات الآتية - حيث وردت في النظام - المعاني المعروفة بها هنا :-

- الموظف : من تربطه بالدولة والهيئات العامة علاقة لائحية لها صفة الدوام ، ويشمل هذا اللفظ الموظف والمستخدم ، كما يدخل في مفهومه الوزراء ونوابهم وشاغلو المرتبة الممتازة .
- الهيئة العامة : كل شخص اداري له زمة مالية مستقلة ويشمل هذا اللفظ فيما يشمله المؤسسات العامة والبلديات وادى مؤسسة ينص نظامها على خضوع منسوبيها لنظام التقاعد المدني .
- مجلس الادارة : مجلس ادارة صندوق التقاعد .
- الصندوق : صندوق التقاعد المدني .
- المصلحة : مصلحة معاشات التقاعد .
- المتقاعد : الموظف الذي انتهت خدمته .
- المعاش : المبلغ الذي يصرف شهريا بموجب هذا النظام للمتقاعد والمستحقين عنه .

- المكافأة : المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام للمتقاعد .
- صاحب المعاش : المتقاعد الذي تقرره معاش بموجب هذا النظام ويشمل هذا اللفظ الموظف الذي توفي وتقرره معاش بموجب هذا النظام .
- المستحق : الشخص الذي تقرره معاش بسبب قرابته من صاحب المعاش . وتفسر الالفاظ الواردة في التعاريف بمعانيها المعروفة بها في هذه المادة كما يشمل لفظ المذكر المؤنث ولفظ المفرد الجمع ما لم يقتض السياق غير ذلك .

الفصل الثاني

الخاضعون للنظام

المادة الثانية : تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين السعوديين المدنيين المعيّنين

لجانة الخبيرات
مجلس الوزراء
١٣٧٥

الرقم
التاريخ
التابع

على مراتب في الميزانية العامة للدولة او ميزانيات الهيئات العامة، على انه اذا شغل الموظف اكثر من مرتبة من هذه المراتب فلا تسرى في حقه احكام هذا النظام الا بالنسبة للموظفة ذات المرتب الأكبر .
ولا تسرى احكام هذا النظام على من يشغل مرتبة وزير من لهم مخصصات شهرية عند شغلهم هذه المرتبة الا اذا اختاروا التنازل عن المخصص الشهري لقاء الانتفاع بمزايا هذا النظام .

الفصل الثالث

ادارة النظام والصندوق

المادة الثالثة : للصندوق نمة مالية مستقلة، وتديره - وفقا لاحكام هذا النظام - مصلحة معاشات التقاعد، وهي مصلحة مستقلة تمول من الصندوق وترتبط اداريا بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وسنتها المالية هي السنة المالية للدولة . ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعهد للمصلحة المذكورة تنفيذ أى نظام آخر للتقاعد .

المادة الرابعة : فيما عدا ما يتعلق بإدارة استثمار اموال الصندوق تخضع مصلحة معاشات التقاعد لنظام الموظفين العام ونظام المستخدمين، والانظمة المالية المعمول بها في الدولة ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني في تطبيق هذه الانظمة الصلاحية المقررة للوزير ويرأس المصلحة مدير عام ومساعدته نائب له في حضوره ويقوم مقامه في غيابه وتحدد مرتبة المدير ونائبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني يوكل مجلس الادارة على الوجه التالي :-

رئيساً

وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من ينييه

رئيس ديوان الموظفين العام .

مافظ مؤسسة النقد .

مدير عام مصلحة معاشات التقاعد .

أعضاء

اثنان من ذوي الاختصاص العالي احدهما في الادارة والاخر في الاقتصاد .

وينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين، وعند

التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

للإدارة العامة لمجلس الوزراء
١٣٧٥

الرقم
التاريخ
التوابع

المادة السادسة: يتولى مجلس الادارة ادارة الصندوق والاشراف على ادارة المصلحة ويتولى فسي ذلك بصفة خاصة الصلاحيات الاتية:-

- ١- الاشراف على تنفيذ هذا النظام واصدار القواعد التنفيذية له .
- ٢- وضع الخطة العامة لاستثمار اموال الصندوق وادارة الاستثمار ، واصدار القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك .
- ٣- اقرار الميزانية السنوية للمصلحة تمهيدا لاصدارها وفق النظام .
- ٤- تعيين مكتب مراجعة حسابات أو اكثر للقيام باعمال المراجعة الحسابية للمصلحة طبق القواعد المتعارف عليها وتحديد مكافأته .
- ٥- اقرار الحساب الختامي للمصلحة تمهيدا لرفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه .

المادة السابعة: يكون المدير العام للمصلحة سئولا أمام مجلس الادارة عن سير العمل فيها ، ويحدد

مجلس الادارة صلاحياته فيما يتعلق بادارة المصلحة ، واستثمار أموال الصندوق .
المادة الثامنة: يفحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا النظام بواسطة خبير اكتوبري أو مؤسسة متخصصة في هذا المجال ويتناول الفحص تقدير التزامات الصندوق القائمة والمستقبله ومدى توازن المنافع الممنوحة للمستفيدين من الصندوق مع امكانياته ، كما يشمل الفحص تقدير الواردات والمصروفات في الفترة التالية لاعداد تقرير الفحص التي يحددها مجلس الادارة ويتولى مجلس الادارة دراسة التقرير ثم يرفعه لمجلس الوزراء مشفوعا بملاحظاته واقتراحاته .

المادة التاسعة: اذا تبين وجود عجز في الصندوق فتمت تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس الادارة ويوافق عليها مجلس الوزراء ، أما اذا تبين وجود فائض يسمح باضافة مزايا جديدة للمنتفعين فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الادارة وموافقة من مجلس الوزراء .

الفصل الرابع

حقوق والتزامات الانظمة السابقة

المادة العاشرة: لا تلتزم مصلحة معاشات التقاعد الا بالمعاشات والعائدات التقاعدية التي تكون قد استحققت وفقا لاحكام هذا النظام ونظامي التقاعد لعامي ١٩٧٨ و١٩٣٨ هـ . أما المعاشات والتعويضات التي تكون قد استحققت بموجب أنظمة سابقة لهذه الانظمة

اللائحة التنفيذية لمجلس الوزراء
١٣٧٥

الرقم
التاريخ
التوابع

فتتحمل بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة ، حسب الاحوال .
المادة الحادية عشرة : تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة على النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) في ١٩ / ٢ / ١٣٨١ هـ الى هذا النظام . كما تزداد المعاشات المستحقة بموجب أنظمة التقاعد المدني والقائمة عند نفاذ هذا النظام وفقا لما يأتي :-

بالنسبة لصاحب المعاش تزداد ال (٣٠٠) ريال الاولى من معاشه
بنسبة (٣٠ ٪) وال (٣٠٠) ريال الثانية بنسبة (٢٠ ٪) والباقي
بنسبة (١٠ ٪) .

بالنسبة لمجموع الاستحقاقات عن صاحب المعاش تزداد ال (٢٠٠) ريال
الاولى بنسبة (٧٠ ٪) وال (٢٠٠) ريال الثانية بنسبة (٥٠ ٪) والباقي
بنسبة (٣٠ ٪) .

على أنه يجب أن لا يترتب على هذه الزيادة تجاوز المعاش أو مجموع الاستحقاق
عن صاحب المعاش مبلغ الف ريال .

الفصل الخامس

الفحص الطبي

المادة الثانية عشرة :
يجوز للمصلحة أن تعرض في أي وقت أي شخص لم يكمل الخمسين من العمر
ويتناول وقال هذا النظام أو أي نظام تقاعد سابق معاشا بسبب عجزه عن
العمل على من تعيينه من الأطباء لفحصه في محل اقامته او أي مكان آخر
يحد له ، و اذا امتنع الشخص عن تقديم نفسه للفحص الطبي رغم اعلانه
بخطاب مسجل بوجود ذلك يوقف صرف معاشه حتى يتقدم لذلك الفحص
الطبي ، فاذا لم يفعل ذلك خلال شهر من تاريخ ايقاف صرف معاشه
اعلن مرة ثانية بنفس الطريقة ، فاذا استمر امتناعه لمدة سنة من تاريخ
الاعلان الثاني او اذا اظهر الكشف شفاؤه تعاد تسوية حالته على أساس
ما كان يستحقه لو كان ترك الخدمة بالاستفناء ، اما الممتنع اذا كان مستحقا
عن صاحب المعاش فيقطع استحقاقه نهائيا .

الفصل السادس

الحسميات الشهرية

المادة الثالثة عشرة : يقتطع من الموظف المنتفع بهذا النظام (٩ ٪) من مرتبه شهريا . كما

مجلس الوزراء
١٣٤٥

الرقم
التاريخ
التابع

توهدى وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة حصة مماثلة لما يوهده الموظف ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني زيادة حصة الحكومة والهيئة العامة إذا تبين للمصلحة أن هذه الحصة لا تنكفي لمواجهة التزاماتها .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها فسي تسديد الحسميات والحصة المماثلة .

المادة الرابعة عشرة : تحسب الحسميات وكذا الحصة على اساس كامل المرتب الاساسي ودون الاضافات التي تمنح عليه .

الفصل السابع

التقاعد

المادة الخامسة عشرة : يحال الموظف على التقاعد حتماً عند بلوغه الستين من العمر ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد خدمته حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط ويستثنى من ذلك الوزراء والقضاة . وفي الحالات الاستثنائية يجوز تمديد مدة الخدمة بعد سن الخامسة والستين بمرسوم ملكي (١) .

المادة السادسة عشرة : مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت في احدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام والتي يكون شاغلها خاضعاً لانظمة التقاعد السابقة بعد استبعاد المدد الآتية :-

- ١- مدد الغياب بدون اجازة ، والاجازات التي تمنح للموظف بدون مرتب ماعدا الاجازة المرضية والاجازة الدراسية .
- ٢- مدد كف اليد التي تقرر حرمان الموظف من مرتبه عنها .
- ٣- كسور الشهر في مدة الخدمة .

المادة السابعة عشرة : تدخل مدة الاعارة والاجازة الدراسية بدون مرتب ضمن المدد المحسوبة في التقاعد وتوهدى الحسميات المستحقة عنها على اساس كامل مرتب الوظيفة الاصلية ويوهدى بها الموظف المعار شهرياً ، ويجوز لمجلس الادارة حرمان الموظف المعار من احتساب المدة التي يتخلف عن أداء الحسميات المستحقة عنها ، أما الموظف المجازل للدراسة فيوهدى بها بعد عودته للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام اما دفعة واحدة أو على اقساط شهرية لمدة لا تتجاوز

اللائحة العامة لمجلس الوزراء
١٣٧٥

(١) صدر في شأن هذه المادة المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ ، انظر التعديلات على النظام .

فترة الأجازة الدراسية ، وللمصلحة الحق في استيفاء هذه الأقساط في حالة انتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها من المكافأة دفعة واحدة أو من المعاش الذي يستحق له أو للمستحقين عنه على أقساط شهرية بقدر نسبة (٥٠٪) من المعاش أو مجموع معاشات المستحقين ، وإذا لم يعد الموظف المجاز للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام بسبب راجع إليه فلا تحتسب في تقاعده مدة الأجازة الدراسية .

المادة الثامنة عشرة : يستحق الموظف معاشاً عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد (خمسا وعشرين سنة) على الأقل ، ويجوز للموظف أن يطلب الأجازة في التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وبشرط الموافقة على الأجازة من قبل الجهة المختصة التي تملك حق التعيين لعمته ، ومع ذلك فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب الفاء الوظيفية أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سام مالم ينص على أن الفصل بسبب تأديسي فيستحق الموظف معاشاً متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد (خمس عشرة سنة) على الأقل . أما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشاً مهما تكن مدة خدمته .^(١)

المادة التاسعة عشرة : مع مراعاة أحكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام يسوى المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من أربعين جزءاً من متوسط المرتب الشهري في السنتين الأخيرتين وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد على أن لا يتجاوز المعاش أربعة أخماس المتوسط المشار إليه ولا يؤثر هذا القيد على وجوب استمرار حسم العائدات التقاعدية على الموظف طوال مدة خدمته في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام وإذا خفرت المرتب أو امتنع صرفه خلال السنتين الأخيرتين فيحسب المتوسط كما لو كان المرتب يصرف كاملاً وإذا قلت مدة الخدمة عن سنتين فيحسب المتوسط على أساس كامل الخدمة الفعلية .^(٢)

المادة العشرون : يسوى معاش الموظف المتوفى أو المفصول من الخدمة بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية على أساس (٤٠٪) من مرتبه الشهري الأخير أو على أساس المعاش المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (١٩) أيهما أكبر .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٣هـ - انظر التعديلات على النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٧٥/م) وتاريخ ٢١/١٠/١٣٩٦هـ - انظر التعديلات على النظام .

الرقم
التاريخ
التوابع

المادة الحادية والعشرون : يسوى معاش الموظف المتوفي اوالمفصول بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية اذا كانت الوفاة اوالعجز ناشئين عن العمل وفي اثناء اداءه على أساس ($\frac{2}{3}$) المرتب الشهري الاخير وتعتبر من الاصابات اثناء العمل تلك التي تحدث اثناء ذهاب الموظف الى محل اومنطقة عمله أو عودته منه وبمعرض اداء عمله .

المادة الثانية والعشرون : اذا انتهت خدمة الوزير العضو في مجلس الوزراء فيسوى معاشه وفقا لأحدى الطريقتين الآتيتين . أيهما اصح له :-

١- أن يربط له معاش قدره (٢٥ ٪) من مرتبه في منصب الوزارة مهما كانت خدمته في هذا المنصب ومهما تكرر شغله له بخلاف الى هذا المعاش معاش من مدة خدمته في غير منصب الوزارة المحسوبة في التقاعد بحسب بواقع جزء من اربعين جزءا من متوسط المرتب الشهري في الصنتين الاخيرتين من هذه المدة .

٢- ان يسوى معاشه عن مجموع خدماته المحسوبة في التقاعد بما فيها خدماته في منصب الوزارة طبقا للمواد (١٩ أو ٢٠ أو ٢١) ولا يجوز بأي حال أن يتجاوز معاش الوزير اربعة اخماس مرتبه في منصب الوزارة

المادة الثالثة والعشرون : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا انتهت خدمة الموظف فلا يستحق معاشا وانما يستحق مكافأة تحسب على أساس (١٤ ٪) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات خدمته المشار اليها على أنه اذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة أوالفصل لسبب تأديبي فتحسب المكافأة وفقا للنسب الآتية :-

(١٠ ٪) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد اذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات .

(١١ ٪) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد اذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ المدة التي يستحق عنها معاشا . غير أن الموظفات اللاتي يستقلن لسبب الزواج فتستحق لهن مكافأة تحسب على أساس (١١ ٪) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة مهما تكن هذه المدة .

الرقم
التاريخ
التوابع

ما لم تبلغ القدر الذي يستحق الموظف عنه معاشا ويقصد بالمرتب السنوي
آخر مرتب شهري استحقه الموظف مضرها في اثني عشر .

الفصل الثامن

الاستحقاق عن صاحب المعاش

المادة الرابعة والعشرون : اذا توفي صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق
له اذا كانوا ثلاثة فاكثر ، ويقدر ثلاثة ارباعه اذا كانوا اثنين ، ويقدر
نصفه اذا كان المستحق واحدا ويوزع المعاش على المستحقين بالتساوي .

المادة الخامسة والعشرون : المستحقون عن صاحب المعاش هم :
الزوج او الزوجه والام والاب والابن والبنات والبنات الابن الذي توفي في
حياة صاحب المعاش ، والاخ والاخت والجد والجد . وفيما عدا الزوجية
والابن والبنات فيشترط لاستحقاق الشخص ان يكون معتدا في اعالته على
صاحب المعاش عند وفاته ، ويحدد مجلس الاداره بقرار منه متى يعتبر
الشخص معتدا في اعالته على صاحب المعاش واجرايات اثبات ذلك .

المادة السادسة والعشرون : يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد وأولاد الابن والاخوه اذا بلغوا
سن الواحدة والعشرين ، واستثناء ما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة
الى هؤلاء المستحقين في الاحوال التالية :

١- اذا كان المستحق طالبا في احدى المدارس الثانوية او العالمية
او ما يناظرها المعترف بها ، بشرط ان يكون الطالب منتظما
في دراسته فيؤدي له المعاش حتى بلوغه سن السادسة والعشرين
او تخرجه ايها اقرب .

٢- اذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار
من الهيئة الطبية المختصة وذلك الى أن يزول العجز .

المادة السابعة والعشرون : اعتبارا من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجه والبنات والبنات
اذا تزوجن ، والام اذا تزوجت من غير والد التوفى ، ويعاد الاستحقاق
لصاحبه اذا طلقت او ترملت ، فاذا كانت المستحقة التي طلقت متزوجه
وقت وفاة صاحب المعاش فيعاد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت
الوفاة .

اللائحة النظامية لمجلس الوزراء
١٣٧٥

الرقم
التاريخ
التابع

المادة الثامنة والعشرون :

يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين ان اعين أو عينون في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها كذالك عند وفاة صاحب المعاش بشرط أن يكون راتب الموظف معادلا للمعاش أو زائدا عليه ، فإذا انقص الراتب عما يستحقه من معاش أدى اليه الفرق ، على أنه يجوز الجمع بين ما يستحقه أي منهم من المعاش وراتبه الشهري ان الم يزد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال ، فإذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش التقاعدي بقدر تلك الزيادة .

المادة التاسعة والعشرون :

لا يجوز لأى مستحق الحصول على اكثر من معاش فاذا استحق لشخص واحد اكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدى اليه المعاش الأكبر ، على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو اكثر ان الم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهريا ، فاذا زاد المجموع عن هذا القدر يربط المعاش الأخير بالقدر الذى يكمل المجموع المذكور .
وتسرى هذه الاحكام على صاحب المعاش الذى يكون مستحقا عن صاحب معاش آخر .

المادة الثلاثون :

انما سقط أو أوقف نصيب أحد المستحقين لأى سبب كان فلا يؤول السى باقى المستحقين وانما يصبح حقا للصندوق على أن لا يقل نصيب من بقى منهم في جميع الحالات عن خمسين (٥٠ ٪) في المائة من معاش صاحب المعاش فاذا قل عن هذا القدر فيكمل للباقي بقدره ويعاد توزيعه عليهم بعد د رءسهم فاذا عاد نصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوقف ذلك النصيب .

الفصل التاسع

العودة للخدمة

المادة الحادية والثلاثون :

مع عدم الاخلال بما جاء في المادة (٢٨) ان اعاد صاحب المعاش السى الخدمة في احدى الوظائف التى ينتفع شاغلها باحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة وفقا لاحدى الطريقتين التاليتين أيهما الاصلح له :

- ١- يسوى المعاش على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والأخيرة .
- ٢- يسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت مدة خدمته وفقا لاحكام هذا النظام ويضاف اليه المعاش الذى كان يتقاضاه قبل عودته

اللائحة العامة لمجلس الوزراء
١٣٧٥

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

الى الخدمة على أنها اذا كان المعاش السابق قد استحق تطبيقاً لغير نظام
التقاعد المدني فيعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد
المدني وفقاً للطريقة الآتية .

الموظف الذي يعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكـون
قد سبق له أن تقاضى تعويضاً أو مكافأة أو عائدات تقاعدية في ظل الأنظمة
السابقة أو يكون قد تقاضى مكافأة وذلك عن مدة خدمة سابقة في ظل هذا
النظام يجوز أن تحتسب له هذه المدة في تقاعده بشرط أن يتقدم بطلب
ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة ، ويتحتم عليه في هذه
الحالة رد ما تقاضاه من تعويضات أو مكافآت أو عائدات عن المدة المراد
احتسابها مادفعه واحدة في موعد اقضاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب
أو على أقساط شهرية متساوية تخصم من مرتبه لمدة مناظرة للمدة المراد
احتسابها أو للمدة الباقية لاكماله سن الستين أيهما أقرب ، ويبدأ خصم
الأقساط من معاشه ابتداءً من التاريخ الذي تحدده مصلحة المعاشات
ويكون للمصلحة الحق في الحصول على هذه الأقساط في حالة انتهاء الخدمة
قبل الوفاة بها وذلك من المعاش الذي يستحق للموظف . فاذا استحق
الموظف مكافأة خصم منها باقي الأقساط دفعة واحدة ، وفي حالة وفاة
الموظف أو صاحب المعاش لا يحق مطالبة الورثة أو المستحقين عنه بقيمة
هذه الأقساط .

المادة الثانية والثلاثون :

الفصل العاشر

أحكام عامه وانتقالية

تدفع وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئات العامة حسب الأحوال عن
المستخدمين الموجودين في الخدمة وقت نفاذ هذا النظام الخاضعين عند
نفاذه للأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من نظام التقاعد المدني الصادر
عام ١٣٨١هـ تدفع عنهم نسبة من مرتباتهم عن خدمتهم السابقة لنفاذ هذا
النظام قدرها (٩ ٪) عن الذين لم يشتركوا منهم في نظام التقاعد المدني
عام ١٣٨١هـ ، و (٦ ٪) عن الذين اشتركوا منهم فيه ، ويتم دفع هذه
النسبة بالكيفية التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني .
ويسرى الحكم السابق على موظفي خارج الهيئة أو المستخدم من الذين
عينوا قبل نفاذ هذا النظام في وظائف خاضعة للباب الثاني من نظام التقاعد

المادة الثالثة والثلاثون :

اللائحة العامة لمجلس الوزراء
١٣٧٥

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

- المادة الرابعة والثلاثون : المادة الرابعة والثلاثون :
المادة الخامسة والثلاثون :
المادة السادسة والثلاثون :
المادة السابعة والثلاثون :
المادة الثامنة والثلاثون :
المادة التاسعة والثلاثون :
- المدة في لعام ١٣٨١ اذا كانوا لا يزالون في الخدمة عند نفاذ هذا النظام .
يعتمد في تقرير سن التقاعد أو المستحق على شهادة الميلاد أو على ما هو مسجل في حفيظة النفوس وفي حالة عدم تحديد الميلاد باليوم والشهر فيعتبر الميلاد في اليوم الأول من الشهر السابع من السنة الهجرية التي ولد فيها .
يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للتقاعد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمته والنسبة للمستحقين عنه من تاريخ اليوم التالي لوفاته .
اذا توفي بعد نفاذ هذا النظام صاحب معاش استحقه قبل نفاذه فيعامل المستحقون عنه وفقاً لاحكام هذا النظام .
لا يجوز الحجز على المعاش الأبنسية (٢٥٪) ويكون الحجز على المعاش بأمر رئيس مجلس الوزراء اذا كان متعلقاً بديون الحكومة، أو بحكم قضائي اذا كان متعلقاً بخيرد يون الحكومة وفي كل الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون .
الأحوال الآتية تكون سبباً في حرمان صاحب المعاش أو المستحق من المعاش :
١- اذا تجنس بغير الجنسية العربية السعودية .
٢- اذا استخدم في حكومة أو منظمة أجنبية بدون اذن رسمي .
ولا يسرى هذا الحكم على الزوج غير السعوديه أو الزوجة التي تمسود لجنسيتها غير السعوديه بسبب وفاة زوجها .
كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات الواجب اعطاؤها في هذا النظام أو لوائحه التنفيذية وترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق أو تسبب بسوء قصد في ذلك سواء كان هو المستفيد أو غيره وسواء كان موظفاً أو غير موظف . فيعاقب بغرامة لاتتجاوز المبالغ التي تم الحصول عليها بغير حق وذلك بدون اخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها في الأنظمة ، ودون اخلال بحق الصندوق في استرداد ما دفع بغير حق

ما صدر بشأن النظام

بمؤن الله تعالى

باسم جلالته الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ناهبملك الملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٢٤٧ / أ) وتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ .

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالرسوم

الملك رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٧ هـ .

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام التقاعد المدني الصادر بالرسوم الملكي رقم (٤١ / م)

وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤٣٩ هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧٠) وتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ .

رسمهاهاهوات :

اولا - تعديل المادة التاسعة عشرة من نظام التقاعد المدني الصادر بالرسوم الملكي رقم (٤١ / م) وتاريخ

٢٩ / ٧ / ١٤٣٩ هـ . بحيث يصبح نصها كالتالي :

(مع مراعاة احكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام يسوى المعاش عن مدة

الخدمة بواقع جزء من اربعين جزءا من المرتب الشهري الاخير ، وذلك عن كل سنة من سنوات

الخدمة المحسوبة في التقاعد ، على ان لا تتجاوز اربعين سنة) .

ثانيا - يسرى هذا التعديل من تاريخ صدوره .

ثالثا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا .



الرقم

التاريخ

التتابع

قرار رقم ١٧٠ / وتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٣٩٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المذكرة على خد اب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣١٩ / ٣ / ك في ١٩ / ١ / ٩٦ هـ بشأن المخابرة المتعلقة بدراسة تعديل المادة (١٩) من نظام التقاعد المدني . وقد بدأ الموضوع بما أحضته معالي وزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق على المادة التاسعة عشرة من نظام التقاعد المدني فيما در عام ١٣٩٣ هـ واقترحه أن تكون تسوية معاش الموظف المتقاعد على آخر راتب كان يتقاضاه ، ثم رفع صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران بخدا به رقم ٩٨٩٣ في ٩ / ٥ / ١٣٩٥ هـ يقترح فيه تعديل بعض مواد نظام الموظفين العام ومن ضمن ذلك تعديل المادة المشار إليها اعلاه بحيث تكون تسوية المعاش التقاعدي للموظف أو المستخدم على أساس الراتب الاخير لا على أساس متوسط المرتب في السنتين الاخيرتين ، وقد أيد هذا الاقتراح معالي رئيس ديوان الموظفين العام بالنيابة بخدا به رقم ١ / ١٣ / ١٣٩٥ هـ واناف اليه رأي بان تتم تسوية المعاش التقاعدي دون التقيد بالا يزيد المعاش التقاعدي على اربعة اعشار الراتب .

يقر ما يلي :-

- ١- تعديل المادة (١٩) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٣٩٣ هـ بحيث يصبح نصها كالتالي :-
(مع مراعاة احكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام يسون المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من اربعين جزء من المرتب الشهرين الاخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد على أن لا تتجاوز اربعين سنة .
- ٢- نلتم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بمعاون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ

٢٢ / ١٠ / ١٣٢٢ هـ .

بعد الاطلاع على المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ

٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ .

بعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٥ هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢٣ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - تعديل المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ

٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ بحيث تكون كما يلي :

١ - يستحق الموظف معاشا عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمسا وعشرين

سنة على الاقل او بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة في التقاعد خمسا وعشرين سنة

على الاقل ويجوز للموظف ان يطلب الاحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة

خدمة محسوبة في انظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وشرط الموافقة على الاحالة من قبل الجهة

المختصة التي تملك حق التعميم لمثله ومع ذلك فاذا كان انتهاء الخدمة بسبب الفاء الوظيفه

او الفصل بقرار من مجلس الوزراء او بأمر سام - مالم ينص على ان الفصل بسبب تأديبي - فيستحق

الموظف معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد خمس عشرة سنة على الاقل ، اما

الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته او عجزا وبلوغه سن التقاعد فيستحق معاشا مهما

تكن مدة خدمته .

٢ - اذا لم يبلغ مجموع مدتي الخدمة المدنية والعسكرية المدة التي تعطى الحق في المعاش وفقيا

لنظام التقاعد المدني فتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني وتسمى

المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري المعمول به وقت انتهاء خدمته الاخير

ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد المدني .

- ثانيا - يعمل بالمادة (اولا) اعلاء اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ وتلغى ما يتعارض معها .
- ثالثا - تعدل المادة (٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ . لتكون كما يلي :-
- أ - يستحق العسكري عند احواله على التقاعد معاشا في الحالات الاتية :-
- ١ - اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ثمانية عشر عاما او بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية عشرين عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثماني سنوات او اكل خمسة وخمسين عاما من العمر .
- ٢ - اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاما او بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية خمسة عشر عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثماني سنوات وكانت احواله على التقاعد بطلبه وموافقة الوزير او كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقا لائحة الخدمة العسكرية بشرط الا يكون قد فصل بسبب غيابه او بحكم تأديبي او فصل بقوة النظام لا ارتكابه جريمة من الجرائم .
- ٣ - اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز عن العمل او بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته .
- ب - اذا لم يبلغ مجموع مدتي خدمته العسكرية والمدنية المدّة التي يستحق عنها معاشا فتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري وتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني المعمول به وقت انتهائها خدمته الاخيريه ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد العسكري .
- رابعا - تلغى جملة (ولم يصرف للعسكري بسبب انتهائها معاش تقاعدي او مكافأة) من الفقرة (ب) للمادة (٤) من نظام التقاعد العسكري .
- خامسا - يعمل بما ورد في المادتين ثالثا ورابعا من هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ . ويلغى كل ما يتعارض منهما من احكام .
- سادسا - على سمنائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،





الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ١٦٥ / وتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٠٣ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٨٧٠ / م / ٧ / ١٤٠١ هـ وتاريخ ١ / ٢ / ١٤٠١ هـ .
حول طلب وزير المالية والاقتصاد الوطنى بخطابه رقم ٤٠١ / ٢١٨ / ١٥ / ١٤٠١ هـ . الموافقة على تعديل المادة (١٨) من نظام التقاعد المدنى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٤١ / ٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ والمادة (٧) من نظام التقاعد العسكرى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٢٤ / ٥ / ١٣٩٥ هـ . بالصيغة المقترحة من قبل مجلس ادارة صندوق معاشات التقاعد بعد دراسته للحالات التى يكون فيها للشخص خدمة مدنية وخدمة عسكرية لم تبلغ اى منهما المدة التى تخول الحق فى الحصول على المعاش ولكن اذا جمعت المدتان اعطت الحق فى المعاش التقاعدى .

وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ .

يقرر

اولا - تعديل المادة (١٨) من نظام التقاعد المدنى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٤١ / ٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ بحيث تكون كما يلى :

١ - يستحق الموظف معاشا عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة فى التقاعد خسا وعشرين سنة على الأقل او بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة فى التقاعد خسا وعشرين سنة على الأقل ويجوز للموظف ان يطلب الاحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة فى انظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وبشرط الموافقة على الاحالة من قبل الجهة المختصة التى تملك حق التعيين لمثله ومع ذلك فاذا كان انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة او الفصل بقرار من مجلس الوزراء او بامر سام - مالم ينص على ان الفصل بسبب تأديبي - فيستحق الموظف معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى التقاعد خمس عشرة سنة على الأقل . اما الموظف الذى تنتهى خدمته بسبب وفاته او عجزه او بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشا مهما تكن مدة خدمته .

٢ - اذا لم يبلغ مجموع مدتى الخدمة المدنية والعسكرية المدة التى تعطى الحق فى المعاش وفقا لنظام التقاعد المدنى فتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدنى وتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكرى المعمول به وقت انتهاء خدمته الا خيرة ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد المدنى .

ثانيا - يعمل بالمادة (اولاً) اعلاه اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد المدنى الصادر بالمرسوم الملكى رقم

م / ٤١ / ٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ . وتلغى ما يتعارض معها .

ثالثا - تعدل المادة (٧) من نظام التقاعد العسكرى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٢٤ / ٥ / ١٣٩٥ هـ لتكون كما يلى :



الرقم
التاريخ
المشروعات

- ١ - يستحق العسكري عند احواله على التقاعد معاشا في الحالات الآتية :
- ١ - اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ثمانية عشر عاما او بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية عشرين عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثمانين سنوات او اكمل خمسة وخمسين عاما من العمر .
- ٢ - اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاما او بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية خمسة عشر عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثمانين سنوات وكانت احواله على التقاعد بطلبه وموافقة الوزير او كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقا لائحة الخدمة العسكرية بشرط الا يكون قد فصل بسبب غيابه او بحكم تأديبي او فصل بقسوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم .
- ٣ - اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز عن العمل او بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته .
- ب - اذا لم يبلغ مجموع مدتي خدمته العسكرية والمدنية المدة التي يستحق عنها معاشا فتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري وتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني المعمول به وقت انتهاء خدمته الأخيرة ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد العسكري .
- رابعاً- تلغى جملة (ولم يصرف للعسكري بسبب انتهاءها معاش تقاعدي او مكافأة) من الفقرة (ب) للمادة (٤) من نظام التقاعد العسكري .
- خامساً- يعمل بما ورد في المادتين ثالثا ورابعا من هذا القرار اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ ويلغى كل ما يتعارض معهما من احكام .
- سادساً- اعد مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .
- ولماد كره حصره .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/٢٤

التاريخ: ١٤٢٤/٦/١ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (الخامسة عشرة) من نظام التقاعد المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤ هـ.
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على استمرار أمراء الأفواج بالحرس الوطني في مناصبهم بعد السن المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من نظام التقاعد المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ ولا تنهى خدماتهم إلا بطلب من مرجعهم في حالة وجود ملاحظات عليهم .
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٨/٢٢٢٨١ وتاريخ ١٣/٥/١٤٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو
الملك ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رقم
١٩/٣/٢٤/خ وتاريخ ١٠/٥/١٤٢٤ هـ ، بشأن طلب سموه استمرار أمراء
الأفواج بالحرس الوطني في مناصبهم دون تحديد للسن وأن لا يقالوا إلا بالوفاة أو
بطلب من مرجعهم إذا كان هناك ملاحظات عليهم .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٣) وتاريخ
١٤/٥/١٤٢٤ هـ .

يقرر

الموافقة على استمرار أمراء الأفواج بالحرس الوطني في مناصبهم بعد السن
النصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من نظام التقاعد المدني ، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣ هـ ولا تنهى خدماتهم إلا
بطلب من مرجعهم في حالة وجود ملاحظات عليهم .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء